الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2021/44
واردات عدد .....
06 جويلية 2021
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

باردو في 06 جويلية 2021

الى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تحية طيبة،

اليكم فيما يلي مقترح قانون مقدم من عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب يتعلق بتنقيح القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة و تدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

المصاحيب:

- ✓ مقترح القانون
- ✓ شرح الأسباب
- ✓ قائمة النواب الممضين

2021/44

2021/44
الـــواردات عـــــــــدد
06 2021 جويلية
مجلـس نـــوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركـزي

باردو في 06 جويلية 2021

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية

إضافة باب: التعامل بالعملة الأجنبية للشخص الطبيعي وللمؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص

الفصل1:

لكل شخص طبيعي وللمؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص والمبادرين الذاتيين والشركات الناشئة الحق في الاحتفاظ بما يؤول إليهم من نقد أجنبي على أن يكون مصدره معلوما ومشروعا ولهم الحق في القيام حصرا عبر الأنترنات بعمليات البيع والشراء من أفراد أو شركات موجودة خارج البلاد بإستخدام العملة الأجنبية وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 2:

يتمتع كل شخص طبيعي تونسي الجنسية بالحق في منحة سياحية سنوية يضبط قيمتها محافظ البنك المركزي عبر منشور يراجع كل سنتين وكلما رأى البنك المركزي فائدة في ذلك بعد التشاور مع الوزير المكلف بالمالية ولجنة المالية في مجلس نواب الشعب.

لا يمكن تسليم المنحة السياحية أو أي جزء منها نقدا في تونس.

يمكن إستعمال المنحة السياحية في الخارج عبر البطاقة البنكية.

إستغلال المنحة السياحية لا يتم عبر حسابات بالدينار القابل للتحويل بل عبر الحسابات الجارية التونسية.

لا توظف البنوك اي معاليم لتوفير هذه الخدمة.

المنحة السياحية شخصية وإحالتها للغير تحرم المحيل والمحال إليه نهائيا من هذا الحق.

الفصل 3:

لا يمكن ترحيل الجزء الذي لم يتمّ إستغلاله من المنحة السياحية إلى السنة الموالية.

الفصل 4:

يمكن لكل مواطن تونسي عمره أكثر من 18 عاما كاملة وحامل لجواز سفر ومقيم في تونس، إستعمال منحته السياحية عبر بطاقة بنكية تونسية للقيام بالشراءات بالعملة الأجنبية عبر الأنترنات في حدود تلك المنحة.

2021/44

باردو في 06 جويلية 2021

2021/44

الشراءات للأشخاص الطبيعيين بإستعمال المنحة السياحية والعملة الأجنبية، هي شراءات شخصية لا لغايات تجارية ومخالفة أحكام هذا الفصل تحرم نهائيا من الحق.

الفصل5 :

لا يخضع هذا الحق إلى ترخيص مسبق.

لا يحق لأي بنك تونسي رفض فتح حساب بنكي لأي مواطن تونسي حامل لجواز سفر وغير محروم من الحق أو رفض تمكينه من بطاقة دفع تسمح بإستغلال منحتهم السياحية.

لا يحق لأي بنك تونسي رفض فتح حساب بنكي للمؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص والمبادرين الذاتيين والشركات الناشئة غير محرومين من الحق أو رفض تمكينهم من بطاقة دفع تسمح باستغلال منحتهم السياحية.

كل رفض يعاقب عليه البنك بخطية لفائدة المتضرر قيمتها 60 مرة قيمة المنحة السياحية إذا كان المتضرر شخصا طبيعيا و100 مرة إن كان المتضرر ذات معنوية.

الفصل 6:

إذا تحصلت المؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص والمبادرين الذاتيين والشركات الناشئة على مداخيل بالعملة الأجنبية فإنه يحق لها إستعمال تلك المداخيل للقيام بشراءات بالعملة الأجنبية بعد دفع الضريبة المستوجبة على تلك الأرباح.

توظف ضريبة إضافية بـ 15% على الشراءات من الخارج إذ اكانت لخدمات أو مواد متوفرة في تونس و كلفة شرائها من الخارج أكثر من كلفة شرائها من تونس.

الفصل7 :

يضع البنك المركزي التونسي بوابة إلكترونية باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى على الأقل تمكن المؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص والمبادرين الذاتيين والشركات الناشئة وكل مواطن تونسي عمره أكثر من 18 عاما كاملة وحامل لجواز سفر يرغب في القيام بالشراءات أو في قبول أموال بالعملة الأجنبية من التسجيل للتمتع بالخدمة ويحرص البنك المركزي التونسي على إعلام البنوك وتسهيل ومراقبة إسداء الخدمة.

التسجيل إجباري للتمتع بالحق.

2021/44

باردو في 06 جويلية 2021

2021/44

الفصل 8:

يقوم البنك المركزي بإنشاء قاعدة بيانات تتبع إستعمال المنحة السياحية ولا تخضع هذه القاعدة للسر البنكي ويمكن لمصالح الضرائب الإطلاع عليها بطلب معلل لمحافظ البنك المركزي.

الفصل 9:

البنوك محمول عليها واجب إبلاغ البنك المركزي التونسي ومصالح الديوانة والأمن بكل شبهة شراءات ممنوعة أو لغايات تجارية للأشخاص الطبيعيين وبكل شبهة تبييض أموال أو سوء إستغلال للحق وكل تقصير في الإبلاغ يجعلها شريكة في الجريمة ويعاقب البنك بخطية قدرها بين 500 مرة و5000 مرة قيمة المنحة السياحية على كل تقصير في الإبلاغ.

يدفع البنك الخطية بالعملة الأجنبية.

يصدر الوزير المكلف بالأمن قائمة الشراءات الممنوعة بعد التشاور مع وزير الدفاع الوطني.

الفصل 10:

لا يحق للبنوك الحصول في كل الحالات على مقابل خدمات يتجاوز 0,5% من قيمة الشراءات أو عمليات البيع.

الفصل11 :

لا يحق للبنوك السماح بالقيام بالشراءات بالعملة الأجنبية بأكثر من قيمة المنحة السياحية.

توظف خطية بقيمة 1000 مرة قيمة المنحة السياحية على كل بنك يخالف أحكام هذا الفصل وعلى كل حساب سمح له البنك بتجاوز سقف المنحة.

يدفع البنك الخطية بالعملة الأجنبية.

الفصل 12:

المؤسسات الصغرى والحرفيون والفنانون والأشخاص المنتصبون للحساب الخاص والمبادرون الذاتيون والشركات الناشئة يمكنهم الحصول على الحق في ما أكثر من قيمة المنحة السياحية للقيام بشراءات بالعملة لكل ما قد يفيد في حسن سير مؤسساتهم و لكل ما هو غير متوفر في الجمهورية التونسية أو تتجاوز كلفته في تونس 50% كلفة شراءه من الخارج.

قيمة الحق وشروطه يضبطها منشور للبنك المركزي بعد التشاور مع الوزير المكلف بالمالية ولجنة المالية بالبرلمان.

2021/44

لمصالح وزارة المالية أو البنك المركزي أو وزارة الصناعة أو السياحة أو الفلاحة أو تكنولوجيا الإتصالات كل في مجال إختصاصه مراقبة تطبيق هذا الفصل.

تضبط إختصاصات الرقابة ووسائلها بأمر حكومي.

كل سوء إستعمال لهذا الحق يحرم منه المخالف نهائيا.

الفصل 13:

كل الشراءات من الخارج بإستعمال هذا الحق خاضعة للضرائب الديوانية ويمكن دفعها بالعملة الأجنبية.

تضع مصالح الديوانة بوابة إلكترونية باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى على الأقل للإجابة على قيمة الضريبة المستوجبة.

تجيب مصالح الديوانة على كل إستفسار على قيمة الضريبة المستوجبة بالبريد الإلكتروني في أجل أقصاه 3 أيام عمل.

إذا تجاوزت مصالح الديوانة ذلك الأجل، تطبق ضريبة قصوى ب 100 دينار.

الفصل 14:

كل الأرباح بالعملة الأجنبية الناتجة عن بيع خدمات أو منتجات مهما كان نوعها مادية كانت أو غير مادية خاضعة للضرائب ويمكن دفعها بالعملة الأجنبية.

تضع مصالح وزارة المالية على ذمة الأشخاص الطبيعين والمؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص والمبادرون الذاتيون والشركات الناشئة المنتفعون بالحق في المنحة السياحة بوابة إلكترونية باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى على الأقل يقومون عبرها بالتصريح بالأرباح بالعملة الأجنبية.

يحدد أمر حكومي من الوزير المكلف بالمالية آجال وطرق التصريح.

زيادة على العقوبات الجزائية والجبائية، كل من يتخلف عن التصريح أو يقوم بتصريح مغالط، يعاقب بالحرمان نهائيا من الحق.

الفصل 15:

الكل مداخيل بالعملة الأجنبية يجب أن تتم بعقد يحمل كل تفاصيل العملية التجارية.

كل المداخيل بالعملة الأجنبية التي يتعذر على البائع تقديم العقد عند الطلب سواء للبنك المفتوح فيه الحساب أو للبنك المركزي لأي سبب من الأسباب تحجز وتحال وجوبا إلى البنك المركزي.

2021/44

باردو في 06 جويلية 2021

2021/44

زيادة على العقوبات الجزائية للتدليس، يحرم كل من يدلس أي عقد نهائيا من الحق في التجارة مع الخارج بالعملة الأجنبية.

الفصل 16:

الشركات من غير المؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص والمبادرون الذاتيون والشركات الناشئة لا يحق لهم التمتع بما ورد في هذا القانون.

الفصل 17:

يستثنى الأشخاص الطبيعيون والمؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص والمبادرون الذاتيون والشركات الناشئة من أحكام العنوان الثالث من الجزء الأول من مجلة الصرف والتجارة الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 (وجوب إيداع العملات والقيم المنقولة الأجنبية المحتفظ بها بالبلاد التونسية) ومن أحكام الباب الثاني من العنوان الخامس من الجزء الأول من نفس المجلة (وجوب إعادة المداخيل والمحاصيل من الخارج إلى البلاد التونسية).

الفصل 18:

كل حرمان مؤقت أو نهائي من الحق، يتم نشره معللا ووجوبا في بوابة إلكترونية باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى على الأقل يخصصها البنك المركزي التونسي للغرض.

2021/44
الـــواردات عـــــــــــدد
06 جويلية 2021
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

باردو في 06 جويلية 2021

2021/44

باب إضافي في القانون عدد 18 لسنة 1976 مؤرخ في 21 جانفي 1976 (مجلة الصرف) تحت عنوان العملات الرقمية

الفصل 1:

يقصد بالمفردات التالية (أينما وردت بهذا القانون)

- العملات الرقمية: كل العملات الافتراضية الغير مادية القائمة على خورزميات تعتمد شبكة إتصالات غير مركزية ولا تصدرها بنوك مركزية.

- التعدين: استعمال وسائل تقنية لحل الخوارزميات المرتبطة بالعملات الرقمية بغاية تحقيق أرباح.

- الهيئة: هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

الفصل 2:

يمكن للأشخاص الطبيعيين وكل أنواع الشركات المنتصبة في تونس إذا كان ممارسة التعدين ضمن أنشطتها التجارية، التعدين دون ترخيص ولا إعلام مسبق.

الفصل 3:

لا يمكن لكل شخص طبيعي أو شركة تجارية التمتع بأي دعم من الدولة في الكهرباء حين ممارستهم التعدين.

تفرض ضريبة سنوية قيمتها مرتين من قيمة دعم المستهلك في الكهرباء الموجه للتعدين على الشخص الطبيعي و3 مرات على الشركات.

توجه هذه الضريبة لدعم الطاقات المتجددة.

تحدد تفاصيل إحتساب وإستخلاص الضريبة بأمر حكومي مشترك بين وزارتي المالية والطاقة

الفصل 4:

تحتسب المداخيل المتأتية من التعدين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في باب الأرباح الصناعية والتجارية.

إذا تجاوزت هذه الأرباح سنويا 30 مرة الأجر الأدنى المضمون، يمهل الشخص الطبيعي 6 أشهر لتحويل نشاطه إلى شركة تجارية مختصة في التعدين

الفصل 5:

يوظف الأداء على القيمة المضافة على كل العملات الرقمية المعدنة من قبل الشركات

الفصل 6:

تضع وزارة المالية بوابة رقمية بلغتين إحداهما العربية ومجهزة لإستخدام ذوي الإعاقة، تسمح للأشخاص الطبيعيين والشركات بالإعلام بما قاموا بتعدينه وبيعه من العملات الرقمية.

يقوم الشخص الطبيعي بالإعلام كل 3 أشهر على الأقل والشركات شهريا.

يعتبر غياب الإعلام جريمة ويعاقب بموجبه الشخص الطبيعي بغرامة قدرها 10% من قيمة ما قام بتعدينه في ال 24 شهر المنقضية والشركات التجارية بغرامة قدرها 30% تضاعف في حالة العود.

2021/44

في حالة تكرر غياب الإعلام أكثر من مرتين في 24 شهر، يعاقب الشخص الطبيعي بالسجن مدة 15 يوما ويمنع من التعدين، وتحل الشركة وتصادر كل عملاتها الرقمية وأدواتها المستعملة في التعدين لفائدة الدولة.

الفصل 7:

يسمح للأشخاص الطبيعيين والشركات الناشطة في التعدين ببيع ما قامت بتعدينه في الأسواق العالمية.

الفصل 8:

تحرص مصالح وزارة تكنولوجيا الإتصالات على إعلام وزارة المالية بكل نشاط على شبكة الأنترنات قد يكون لعمليات تعدين بالجمهورية التونسية.

حال توصلها بالمعطيات، تتثبت وزارة المالية من كون التعدين قد تم الإعلام به.

في حالة تبين أن التعدين غير معلم به، تراسل وزارة المالية بالبريد المضمون الوصول أو البريد الإلكتروني إن توفر، المخالفين ليقوموا بالإعلام في أجل أقصاه شهر من الإعلام أو تطبق عليهم العقوبات الواردة بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9:

تدفع الضرائب والإتاوات والغرامات الواردة بهذا القانون بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية.

الفصل 10:

تحتسب الضرائب والإتاوات والغرامات الواردة في هذا القانون حسب قيمة العملات الرقمية وقيمة العملات الأجنبية التي وقع تحويل العملات الرقمية إليها ساعة الدفع.

يضع البنك المركزي قيمة العملات الرقمية على موقعه الرسمي ويقع تحديثها مرة كل ساعة على الأقل.

الفصل 11:

يجب على كل شخص طبيعي أو شركة تقوم بالتعدين الاستظهار بما يفيد مصدر أموال شراء معدات التعدين.

يتم الحجز لفائدة الدولة لكل معدات التعدين وكل العملات الرقمية المعدنة لكل شخص طبيعي أو شركة لا تستظهر بمصادر تمويل معداتها ويتم إشعار السيد وكيل الجمهورية الراجع بالنظر ترابيا.

الفصل 12:

تعفى الأرباح المتأتية من التعدين والتي تم تحويلها لعملات أجنبية والإعلام بها وخلاص كامل الأداءات المستوجبة عليها من واجب تحويلها للدينار التونسي وإعادتها إلى تونس.

الفصل 13:

تضع الهيئة بوابة رقمية على ذمة الواردين بالفصل 5 من القانون عدد 46 لسنة 2018:"قانون التصريح بالممتلكات ومكافحة تضارب المصالح والإثراء الغير المشروع" ليقوموا بالإبلاغ الوجوبي على كل عملات رقمية يمتلكونها في ظرف شهر من صدور هذا القانون.

تنطبق الفصول من 9 إلى 16 والفصول من 31 إلى 36 من القانون عدد 46 لسنة 2018 على التصريح بالعملات الرقمية.

الفصل 14:

2021/44

باردو في 06 جويلية 2021

2021/44

يمكن للشركات المنتصبة بالجمهورية التونسية خلاص مشتريات أو خدمات من شركات أخرى منتصبة بالجمهورية التونسية بإستعمال العملات الرقمية المعدنة.

يمكن للأشخاص الطبيعيين خلاص مشتريات أو خدمات من شركات منتصبة في الجمهورية التونسية بإستعمال العملات الرقمية المعدنة.

يمكن للأشخاص الطبيعيين والشركات خلاص مشتريات أو خدمات من شركات تجارية في الخارج بإستعمال العملات الرقمية التي قاموا بتعدينها أو الأرباح المتأتية عن ذلك، بعد خلاص كامل الأداءات والضرائب المستوجبة.

يعتبر شراء خدمات أو مشتريات من الخارج قبل دفع الأداءات جريمة تهرب ضريبي وتطبق فيها النصوص الجاري بها العمل.

يمكن للأشخاص الطبيعيين والشركات المختصة في التعدين إستعمال أرباح التعدين لشراء عملات رقمية في الأسواق العالمية مع إجبارية الإعلام عبر البوابة المذكورة بالفصل 6 من هذا القانون.

يضبط أمر حكومي من الوزير المكلف بالمالية تفاصيل تداول العملات الرقمية بين الشركات والأشخاص الطبيعيين.

الفصل 15:

يحجر على الأشخاص الطبيعيين التفويت في العملات الرقمية المعدنة إلى أشخاص طبيعيين، يعاقب المخالف بحجز كل عملاته المعدنة وفي حالة العود بالحرمان من التعدين بقية العمر وفي حالة العود بالسجن 3 أشهر والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 16:

يمكن للدولة التونسية إنشاء مؤسسات عمومية مختصة في التعدين.

أحكام انتقالية:

الفصل 17:

تتوقف كل المحاكمات والإجراءات وتلغى كل الأحكام ضد كل الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بالتعدين قبل صدور هذا القانون.

2021/44
الـــواردات عـــــــدد
06 جويلية 2021
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي

باردو في 06 جويلية 2021

2021/44
الـــواردات عـــــــــدد
06 جويلية 2021
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

مقترح قانون تعدين العملات الرقمية بيتكوين المتعلق بتنقيح القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية، لإضافة بابين جديدين:

- الأول تحت عنوان "العملات الرقمية"
- الثاني تحت عنوان " التعامل بالعملة الأجنبية للشخص الطبيعي وللمؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص".

تنقيح القانون المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية: لإضافة باب تحت عنوان: " التعامل بالعملة الأجنبية للشخص الطبيعي وللمؤسسات الصغرى والحرفيين والفنانين والأشخاص المنتصبين للحساب الخاص"

فإن أهمية هذا القانون لا تختلف عن أهمية قانون العملات الرقمية خصوصا وأن كلا القانونين يساهمان في الدفع وتطوير التجارة الالكترونية والاقتصاد الأخضر والحث على إدخال العملة الصعبة إلى البلاد التونسية.

ويسمح للمستخدم إرسال المال المرسل إليه إلى الآخرين أو تحويله لحساب في المصرف. وتمثل خدمة العملة الإلكترونية بديلة عن الطرق الورقية التقليدية كالشيكات ولقد تم تأسيس الشركة من قبل" ماكس ايفيتشن" و"بيتر ثيل وإيلون ماسك".

حيث يجيز هذا التنقيح للأشخاص المعنيين بالفصل الثالث منه الحق في الاحتفاظ بما يؤول إليهم من نقد أجنبي بشرط أن يكون مصدره معلوما ومشروعا، إضافة إلى الحق في القيام عبر الأنترنيت بعمليات البيع والشراء باستخدام العملة الأجنبية وذلك في إطار تكريس التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي.

ويمثل التعامل بالعملة الأجنبية نقلة نوعية في مجال حلول الدفع عبر الإنترنت مع أكثر من 169 مليون حساب في جميع أنحاء العالم.

توفر التجارة بالعملة الأجنبية خدماتها في 203 سوقاً و26 عملة في جميع أنحاء العالم مما أهله لأن يكون دعامة قوية للتجارة الإلكترونية العالمية من خلال إتاحة خيارات الدفع عبر المواقع والعملات واللغات المختلفة.

لقد أجاز الفصل الثاني من هذا القانون تمتيع كل شخص طبيعي تونسي الجنسية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحق في منحة سياحية سنوية يضبط قيمتها محافظ البنك المركزي بعد التشاور مع الوزير المكلف بالمالية ولجنة المالية بمجلس نواب الشعب، وفي ذلك تجاوزا لسقف المنحة السياحية التي كانت مقدرة بستة ألاف دينار و الاحتفاظ بالعملة الصعبة داخل البلاد التونسية و على وحث البنوك على دعم التعامل بالعملة الصعبة وذلك من خلال تسليط خطية مالية على كل بنك يرفض فتح حساب بنكي يمكّن المتعاملين من استغلال منحتهم السياحية وهو ما نص عليه الفصل الخامس من هذا القانون.

2021/44

باردو في 06 جويلية 2021

2021/44

ضف إلى ذلك فإن الضريبة المستوجبة على الأرباح المتأتية من مداخيل العملة الصعبة المذكورة بالفصل 6 والفصل 13 و14 من هذا القانون تعد مداخيل إضافية تدعم خزينة الدولة.

كما أنه وبالرجوع إلى الفصل 9 يعمل هذا القانون على الحد من جرائم تبييض الأموال أو سوء استغلال للحق وكل شبهة شراءات ممنوعة أو تجارية وذلك من خلال تحميل البنوك واجب ابلاغ البنك المركزي بهذه العمليات وفي صور التقاعس تسلط عليها خطية مالية قدرها بين 500 مرة و5000 مرة قيمة المنحة السياحية.

والجدير بالذكر أيضا، أن التعامل بالعملات الأجنبية يعمل على الحد من نسبة البطالة خصوصا وأنها ستمتع الشباب العاطل عن العمل في إيجاد مدخول مالي، فقد تأثرت العديد من دول العالم والمؤسسات الدولية بالأزمة المالية العالمية من خلال العديد من التدابير والسياسات، ولا شك أن تلك الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الدول أو حتى على مستوى الدولة الواحدة المتمثلة بخطط الإنقاذ المالي وتطوير التشريعات وغيرها من الإجراءات ساهمت في الحد من أثار الأزمة، لكنها لم توقفها أو تقتلعها من جذورها.

وقد أثبتت الأزمة المالية الحالية أن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يمكن أن يتم بمنأى عن تدخل الدول وتوجيهها وإشرافها، ويعد التعامل بالعملات الأجنبية من التدابير القصيرة المدى والفورية لتجاوز معضلة البطالة وذلك من خلال إدخال حيوية اقتصادية وخاصة من خلال بعث شركات صغرى ومتوسطة والتي ستنتفع بدورها بهذا القانون وتأثيره الإيجابي على الاقتصاد الوطني وعلى الميزان التجاري على حد السواء.

وتبرز أهمية تشريع هذا القانون من خلال الرجوع إلى القوانين المقارنة على غرار القانون المصري الذي ينص أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله الحق في القيام بأي عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي. وللشخص الطبيعي أو الاعتباري أيضاً التعامل في النقد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية له."

أما بخصوص مقترح تنقيح القانون المتعلق بالعملات الرقمية والتي ظهرت نشأتها في سنة 2009 على غرار "البيتكوين".

وفي ظل غياب نص أو إطار قانوني في تونس يتطرق إلى هذه المسألة وبالتوازي مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم عامة والبلاد التونسية خاصة، بات من الضروري إقتراح تعديل القانون المتعلق بمجلة الصرف.

ضف إلى ذلك فإن مشروع هذا القانون قد تطرق إلى شروط ممارسة التعدين من خلال الفصلين الثاني والثالث منه.

كما تتمظهر أهمية التعدين من خلال قيمة "البيتكون" في السوق العالمية اليوم فوفقا لموقع "كوين ماركت كاب"، الذي يتابع بيانات العملات المشفرة، فقد دفعت المكاسب الأحدث القيمة السوقية للعملة إلى 982 مليار دولار، بينما تبلغ القيمة السوقية لكل العملات الرقمية مجتمعة نحو 1.6 تريليون دولار.

كما أنّ من أهم ما يميز التعامل بالعملات الرقمية المشفرة هو سهولة تداولها بكل أمان، فتشبه نظام المقايضة قديمًا أو تشبه تحويل الأموال من حساب بنكي لآخر دون مصاريف إدارية أو قيود مصرفية أو حتى حساب بنكي.

زد على ذلك، فإن من أهم ما يترتب عن تشريع هذا القانون يتمثل من خلال إحداث معلوم لفائدة خزينة الدولة عن طريق الضرائب المفروضة على مستعملي عملية التعدين مثلما تم تحديدها بالفصل 3 والتي توجه لدعم الطاقات المتجددة وذلك

2021/44

باردو في 06 جويلية 2021

نظرا لأهمية الطاقة التي تتطلبها عملية التعدين حيث قدر مركز "كامبريدج" للتمويل البديل أنه حتى يوم 19 ماي 2021 وصل استهلاك الطاقة إلى 148.8 تيراواط في الساعة ويمثل ذلك زيادة كبيرة مقارنة بسنة2019التي قدرت ب 121 تيراواط / الساعة سنة 2019 وسنة 2017 حيث كانت البيتكوين تستخدم 6.6 تيراواط في الساعة.

ولهذا السبب فإن استخدام البيتكوين باعتباره يتطلب طاقة كهربائية عالية الأمر الذي يستدعي تسليط ضرائب على المنتفعين منه والتي تعتبر كبدائل الدعم للطاقة.

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، فقد صادق مؤخرا برلمان السلفادور في التاسع من جوان 2021 بأغلبية ساحقة على قانونية العملة الالكترونية البيتكوين ب 62 صوتا من بين 84 عضوا في البرلمان لصالح مشروع هذا القانون، والذي يهدف إلى تنظيم بيتكوين كعملة قانونية غير مقيدة بسلطة التحرير وغير محدودة بأي معاملة ولا بأي شرط على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

باردو في 06 جويلية 2021

2021/44

الإمضاءات

اسم النائب ولقبه	الامضاء
ياسين العياري	
محمد عمار	
فهمي طاهري	
عادل بن ابراهيم	
جوهر المحجوبي	
فواز شاهر	
حسام الرقوشي	
عماد الدوجي	
سميرة الزغلامي	
مصورة نصف الله	
ماهر الكزدغلي	

2021/44
الواردات عدد
06 جويلية 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

يدافع على مقترح هذا القانون النائب ياسين العياري.

باردو في 06 جويلية 2021

الإمضاءات

اسم النائب ولقبه	الامضاء

يدافع على مقترح هذا القانون النائب ياسين العياري.

باردو في 06 جويلية 2021

الإمضاءات

اسم النائب ولقبه	الامضاء

يدافع على مقترح هذا القانون النائب ياسين العياري.